

سلسلة اللوائح والسياسات الداخلية

مدونة قواعد السلوك في الجمعية

اعتمدت بقرار مجلس الإدارة رقم (٢٢٧) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٦ هـ

مدونة قواعد السلوك في الجمعية

مقدمة

لما كانت جمعية البر الخيرية بالرّين تعمل على تحقيق المقاصد الإنسانية والخيرية، من أجل بناء قدرات وتحسين الاحوال الاقتصادية والاجتماعية للمستفيدين منها. وانطلاقاً من الرؤية والرسالة والأهداف التي تسعى الجمعية للوصول اليها تأتي قواعد السلوك الأدائي هذه بهدف إرساء وتدوين جملة من الضوابط القانونية والأخلاقية للعاملين والمشاركين والتطوعين في الجمعية بما يكفل حسن سير الاداء في الجمعية والوصول إلى تقديم خدمات إنسانية متميزة لجميع.

المادة (١) :

تسمى هذه المدونة مدونة قواعد السلوك المهني وأخلاقيات العمل في جمعية البر الخيرية بمحافظة الرّين ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة .

المادة (٢) :

- ١- تسري أحكام هذه المدونة على جميع العاملين في الجمعية من أعضاء ومتطوعين ومشرفين وموظفين وعمال ونحوهم
- ٢- يجب على كل موظف جديد وقبل مباشرته العمل توقيع وثيقة يتعهد بها الالتزام بهذه المدونة ، ويحتفظ بنسخة منها في ملفه الوظيفي .
- ٣- ترتكز هذه المدونة على أسس العدالة ومبادئها ، والشفافية ، والمساءلة ، والنزاهة المهنية ، والإصرار على تحقيق رساله وأهداف الجمعية ، وتحمل المسؤولية ، وعلى الجميع الالتزام بأحكام هذه القواعد .
- ٤- أي مخالفة لأحكام هذه المدونة تستوجب المساءلة واتخاذ الإجراءات الوقائية .

(أهداف المدونة)

المادة (٣) : تهدف المدونة للأتي :-

- أ- إرساء معايير أخلاقية ، وقواعد ومبادئ أساسية لآداب التعامل وقيم وثقافة مهنية عالية لدى العاملين والمشاركين والتطوعين والأعضاء في الجمعية ، وتعزيز الالتزام بهذه المعايير والقواعد والقيم ، وترسيخ أسس الممارسات الجيدة وذلك من خلال التوعية لكافة العاملين المذكورين في الجمعية وتوجيههم نحو الأخلاقيات الأدائية السليمة

بــ تعزيز ثقة المجتمع والمؤسسات ومتلقي الخدمة بعمل وأداء الجمعية ، وزيادة الاحترام والتقدير لدورها في توفير الخدمات بأفضل طريقة ممكنة ضمن معايير تسم بالمصداقية والشفافية .

(الواجبات العامة)

المادة (٤) : يجب على العاملين الآتي :

١. التعامل مع الزملاء في تأدية المهام بلباقة وعدالة واحترام و المحافظة على أموال الجمعية ومصالحها وسمعتها.
٢. أداء مهمته ووظيفته بنشاط ودقة وأمانة، والانتظام بإدارة الوقت والمشاركة وبناء روح الفريق في العمل
- ٣ـ المحافظة على أموال الجمعية وضبط النفقات وعدم هدر الموارد والعمل على استخدامها بشكل صحيح وفعال .
- ٤ـ النزاهة بوضع المصلحة العامة للجمعية فوق أي مصلحة شخصية (تضارب المصالح) مهما كانت.

(المحتظوات)

المادة (٥) : يحظر على العاملين الآتي ..

- ١ـ ترك أي مهمة مناطه بهم للجمعية بشكل فوري أو استغلال الجمعية لأغراض أو منافع خلافاً لأهداف الجمعية.
- ٢ـ الاحتفاظ خارج الجمعية بأية وثيقة أو مخابرة رسمية أو صور عنها أو تسريبها أو التصريح عنها دون إذن بذلك.
- ٣ـ طلب الرشوة العينية أو النقدية أو قبول الهدايا أو المنح أو المنافع أو أي خدمات ناتجة عن عمله مباشرة في الجمعية
- ٤ـ التعبير أو التصريح نيابة عن الجمعية دون الحصول على إذن مسبق من المرجع المختص.